

الإعفاءات والإستقطاعات في ضريبة المراتب

الإعفاءات هي مانعت عليه حصراً المادة 13 من القانون والمادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 ، أما **الإستقطاعات** فهي ما يتم أستقطاعه من المرتب بعد حساب الضريبة وصولاً للصافي الذي سيتقاضاه الموظف

لكن بدايةً لايجوز القول أن المادة التاسعة من القانون 91-2015 التي حددت نطاق سريان الضريبة بدأت بـ " كل ما يحصل عليه الممول " وبالتالي مالا يحصل عليه يخرج من نطاق سريان الضريبة مثل قيمة الجزاءات أو الغياب فهي تُخصم منه ولايُحصل عليها - فتفسير النص بهذه الطريقة يأتي بسؤال تابع وهو لماذا لا يخرج من نطاق الضريبة أيضاً الأقساط والنفقة .. الخ فالعامل لا يحصل عليها أيضاً ؟ وحتى لاختلف فهذا هو الواقع عملاً ومن يرى غير ذلك فكما يرى

أما الإعفاءات فهي كل مانعت عليه المادة 13 من القانون والمادة 12 من اللائحة حصراً لا مثلاً ولو أراد المشرع إعفاء أى شئ آخر لنص عليه خاصة وأن قانون الضرائب من القوانين الخاصة فلا يجوز مخالفتها أو القياس فيها أو التوسع في تفسيرها

إذاً هناك ما يعفى ولا يُستقطع وهناك ما يعفى ويُستقطع وسنوضحه بالجدول التالي

البنء	يعفى	يُستقطع	ملاحظات
العلاوات الخاصة حتى 2013	✓	×	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
أشراك تأمينات وشراء مءه	✓	✓	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
أشراك صندوق خاص مُشهر	✓	✓	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
أشراك تأمين حياه وصحي	✓	✓	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
إعفاء شخصى + الزيادة لذوى الإعاقة	✓	×	مادة 23 ق 10 لسنة 2018
شريحه مُعفاة	✓	×	مادة 8 ق 91 لسنة 2005
مكافأة نهاية الخدمة	✓	×	مادة 12 ق 91 لسنة 2005
علاوات إجتماعيه وأضافيه حكومه و ق ع	✓	×	قوانين إصدارها
تعويض الأجر لمرضى الأمراض المزمنة	✓	×	مادة 78 و 136 ق التأمينات
تعويض الأجر فترة الوضع للحامل	✓	×	مادة 79 و 136 ق التأمينات
مُقابل أجازات بمناسبة نهاية الخدمة	✓	×	قانون 232 لسنة 1996
مُقابل أجازات أثناء الخدمة	×	×	
حصة العاملين فى الأرباح الموزعة	✓	×	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
أجازات - جزاءات - سلف	×	✓	
أقساط سياره - شقه - الخ	×	✓	
نفقة زوجيه أو أطفال	×	✓	
منحة وفاه	✓	×	قانون 232 لسنة 1996
أى بدلات أخرى مُعفاة بقوانين خاصه	✓	×	مادة 13 ق 91 لسنة 2005
تعويض أجر الأجازات المرضيه م 1/54 ق العمل	✓	×	مادة 136 ق التأمينات
تعويض الأجر الأضافى م 3/85 ق العمل	×	×	

مجدى ياسين - محاضر ومدير فحص ضريبة المراتب - م. الشركات المساهمه

ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (3)، (4) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (15%) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون.